

المحور الثاني : مهنة الموثق**أولاً: النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق وتعريفه:****1- النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق:**

- نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق بمجموعة من النصوص القانونية والمتمثلة فيما يلي:
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
 - المرسوم التنفيذي 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس 2018
 - المرسوم التنفيذي 08-244 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.
 - المرسوم التنفيذي 08-243 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق.
 - المرسوم التنفيذي 08-245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفية تسير الأرشيف التوثيقي وحفظه.
 - القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
 - القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي الغرفة الوطنية للموثقين
 - القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

2- تعريف الموثق:

تعتبر مهنة التوثيق من المهام الأساسية في المجتمع، نظرا للدور المنوط بها إذ تلعب دورا مهما في تكريس فكرة الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات القانونية في أي مجتمع، ويلاحظ أن المشرع لم يعرف مهنة التوثيق وإنما عرف الموثق في المادة 03 من قانون 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق: «الموثق ضابط عامومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة»، أي يعتبر الموثق ضابطا عموميا مفوضا من السلطة العامة بجزء من سلطاتها، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق إلى كامل التراب الوطني، والتفويض المقصود هنا هو تفويض إختصاص وتفويض توقيع إذ يقوم الموثق بالتوقيع باستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي تمثيلا للدولة، كما يقوم الموثق بدمغ العقود التنفيذية والمستخرجات التي يحررها أو يسلمها بهذا الختم تحت طائلة البطلان المادة 38 من القانون 06-02 السالف ذكره.

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

يكون الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق اشتراط مسابقة وطنية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق طبقا للمادة 05 من قانون 06-02 ولاجتياز المسابقة يشترط المشرع في المترشح للمسابقة طبقا للمادة 06 من قانون 06-02 توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- شروط خاصة بالمترشح لمهنة التوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، - وحيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، - وبلوغ 25 خمس وعشرين سنة، - والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - والتمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية، - وأن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره. - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.
- بالإضافة إلى إستكمال ملف إداري يودع شخصيا لدى المجلس القضائي لمحل إقامته.

2- شرط الحصول على شهادة الكفاءة للالتحاق بمهنة التوثيق:

بعد النجاح في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق التي تنظمها وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين، يتابع الناجحين تكويننا متخصصا مدته سنتان قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق لكن هذه المدة خفضت إلى سنة واحدة، عشرة

المحور الثاني : مهنة الموثق

أشهر تشمل تكويننا ميدانيا لدى أحد المكاتب وشهران من التكوين النظري وفقا لأخر تعديل تضمنه المرسوم التنفيذي 84-18 ، عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون إمتحانا للتخرج يضم إختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين وتمنح للمتربصين الناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق (المادة 5).

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. ويؤدي الموثق اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه طبقا للمادة 08 من قانون رقم 02-06

ثالثا : إختصاصات الموثق.

يقتضي إضفاء الرسمية على المحررات التي يحررها الموثق أن يكون مختصا من حيث الموضوع والزمان والمكان.

1- من حيث الموضوع:

تبعاً لتعريف الموثق الذي أوردهنا سابقا، يعتبر الموثق بصفته ضابط عمومي مختصا من الناحية القانونية في إصدار أو تلقي الأوراق الرسمية، لكن إذا ثبت أن لديه قرابة أو مصلحة شخصية مع ذوي الشأن في التعاقد سلبت منه هذه الأهلية وذلك وفقا لما يعرف بحالات المنع التي تضمنتها المواد من 19 إلى 22 من قانون التوثيق، كما يختص الموثق بتحرير العقود التوثيقية ، وهي العقود التي يحررها الموثق بصفته ضابط عمومي تحت غطاء التوثيق في الشكل الذي حددته النصوص التشريعية والتنظيمية وأنواعها هي العقود الرسمية ، الإحتفائية، التصريحية.

العقود الرسمية : وهي التي نصت عليها المادة 324 و 324 مكرر 1 من القانون المدني وهي عديدة ومتنوعة لكن أكثرها أهمية ما كانت مثبتة للتصرفات الواردة على العقار، وحددت المواد من 26 إلى 32 من قانون 02-06 أشكال العقود التوثيقية ومضمونها . **العقود الإحتفائية :** في أساسها رسمية، لكن ليس كل العقود التوثيقية على عمومها عقودا إحتفائية إذ لم يقم المشرع الجزائري بتحديد هذه العقود لا بتسميتها ولا حتى بوضع معيار تشريعي معين يسمح بتكييفها ، لكن أعتبر العمل القضائي والتوثيقي عقود الهبة والوصية و عقد الزواج عقود إحتفائية الشيء المميز لها حضور الشهود واجب ففيها تحت طائلة البطلان. **العقود التصريحية:** وهي العقود التي يتلقى فيها الموثق تصريح من الأفراد، ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي ومن أهمها الفريضة الإشهاد بالكفالة ، عقد الإيجار.

2 من حيث المكان: تبعاً لأن الموثق ضابطا عموميا يختص بإصدار المحررات الرسمية فإن إختصاصه الإقليمي واسع ويمتد إلى كافة التراب الوطني.

رابعا : واجبات وحقوق الموثق

1- واجبات الموثق: حددت المواد من 09 إلى 18 من قانون رقم 02-06 الواجبات العامة للموثق وتتمثل في:

1. واجبات الموثق تجاه المهنة تتمثل هذه الواجبات في:

أ : تسير المكتب العمومي للموثق. نصت المادة 02 من قانون رقم 02-06 تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني. تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، كما يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، حيث يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على وجوب أن يكون مكتب الموثق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة التوثيق. كما يشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن 60 مترا مربعا، وأن يتكون المكتب من 3 ثلاث غرف تخصص الأولى للمكتب والثانية للأمانة والأخيرة كقاعة انتظار.

يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، حيث لا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب ، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو من يمثله وهذا بعد إخطاره قانونا، ويترب عن عدم احترام هذه الإجراءات بطلانها، أي هناك حصانة لمكتب التوثيق.

المحور الثاني : مهنة الموثق

يجب على الموثق تعليق مطبوعة التعريف الرسمية للأتعاب الخاصة بالموثق في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الاطلاع عليها.

ب المحافظة على تقاليد المهنة على الموثق أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والأمانة، والصدق، والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات القانونية، تقديم الموثق استشارات لزيائنه بكل إخلاص.

ج دفع الاشتراكات يلزم الموثق تجاه الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها بدفع اشتراكات سنوية طبقا للمادة 137 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية، يساهم الموثق في تغطية النفقات العامة والمصاريف التي تقع على عاتق الغرفتين الجهوية والوطنية خلال السنة من تسيير و أجور المستخدمين ... إلخ.

د: عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن يحظر على الموثق أن يجمع بين مهنة التوثيق ومهن أخرى كالعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية، أو ذات تبعية، أو مهنة حرة أو خاصة، وهذا ما يعرف بحالة التنافي ولقد حددت المادة 23 من القانون 02-06 هذه المهن، والغاية من وراء ذلك هو جعل الموثق يتفرغ لمهنته ويولي لها الاهتمام اللازم حتى يحافظ على حقوق الأفراد ومعاملاتهم.

هـ: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام ألزم المشرع الموثق بمسك فهرس العقود والسجلات يرقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة طبقا للمادة 37 من قانون 02-06. كما ألزم المشرع الموثق بمسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق والذي يسلمه وزير العدل عن طريق الغرفة الجهوية، كما يلزم الموثق بدمغ نسخ العقود والمستخرجات والنسخ التنفيذية.

و: إضفاء الرسمية يعتبر الموثق ضابطا عموميا يختص بتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، أو العقود التي يرغب أصحابها إعطاءها الصبغة الرسمية طبقا للمادة 03 من قانون 02-06. ويعد ترسيم العقد وإتمام إجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية المادية والفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف وتصريحاتهم ". يكون الموثق مختصا بتحرير العقود طبقا للمادة 324 مدني.

ز حفظ العقود وتسليم نسخ منها يلتزم الموثق بحفظ أصول العقود المنجزة لديه، وحتى العقود المسلمة إليه للقيام بإيداعها حتى يرجع إليها عند الحاجة، فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار ما يسمى بالأرشفة التوثيقي. ويكون الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع، كما يلتزم بحفظ الأرشفة التوثيقي في مكتبه، ويراعي الموثق في حفظ الأرشفة التوثيقي المقاييس المعمول بها.

ح اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية: طبقا للمادة 43 من قانون 02-06 فإن الموثق ملزم باكتتاب التأمين لضمان مسؤوليته المدنية، إن إلزامية تأمين الموثق على مسؤوليته المدنية التي فرضها المشرع هي نتيجة لكثرة أخطائه المهنية.

2 واجبات الموثق تجاه العملاء: يقع على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات تجاه العملاء نظمها المواد من 12 إلى 15 من قانون رقم 02-06 والمتمثلة في:

أ: واجب النصيح والإرشاد: طبقا للمادة 13 من قانون رقم 02-06 يمكن للموثق تقديم استشارات لمن طلبها ، وإعلام الأطراف بحقوقهم وواجباتهم ، والآثار المترتبة على تصرفاتهم كالبيع والشراء لحقوق عقارية على الشيوخ .

ب واجب الحياد: ويظهر حياد الموثق من خلال منعه من تلقي بعض العقود التي نصت عليها المواد 19 ، 20، 21 من قانون 02-06 والتي يكون أحد أقرابه أو أصحابه طرفا فيها، أو مصلحة الموثق من العقد وذلك من انتفاعه بمصلحة مادية أو أدبية، والغرض من هذا المنع هو إبعاد كل التأثيرات الخارجية عن الموثق والتي تفقده الحياد في مزاولة مهنته.

ج: واجب حفظ السر المهني: طبقا للمادة 14 من قانون 02-06 ، ويلزم الموثق بالسر المهني بموجب اليمين القانونية . إن التزام السرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة التوثيق ذلك لأن أصول هذه المهنة وتقاليدها تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الأطراف، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل التي يحصل عليها من طالب الخدمة التوثيقية من خلال توضيحه لملازمات التصرف أو العمل المراد ترسيمه، مع ضرورة توعية موظفيهم بخطر إفشاء سر المهني والنتائج المترتبة عنه

المحور الثاني : مهنة الموثق

د واجب الموثق بتسليم وصل الأتعاب: نصت المادة 41 من قانون 02-06 يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل ، ويلزم الموثق تحت المتابعات التأديبية تسليم وصل مفصل للخدمة لمختلف العمليات الحسابية التي قام بها الأطراف، وخاصة الحقوق المستحقة للزينة ، والأتعاب المستحقة للموثق مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية ، والنفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون .

3 واجبات الموثق تجاه الخزينة العمومية: يتجسد واجب الموثق تجاه الخزينة العمومية في:

أ: تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل: مقدار رسم تسجيل العقار هو خمسة بالمائة من ثمن العقار، وتخضع له كل البيوع المنصبة على العقار، سواء كانت رضائية أو بالمزاد العلني أو قضائية أو مدنية أو إدارية ويطبق الرسم على بيع أي حق عقاري مثل حق الانتفاع ، مادام أنه تم بمقابل مالي ، كما يخضع بيع العقارات التابعة لملك الدولة لرسم التسجيل طبقا للمادة 254 من قانون التسجيل.

تخضع البيوع المتعلقة بالمنقولات ، وجميع العقود الناقلة للملكية بمقابل الرسم التسجيل المقدر باثنين ونصف بالمائة من ثمن البيع طبقا للمادة 262 من قانون التسجيل. وتخضع لرسم تسجيل يقدر باثنين بالمائة من ثمن البيع بالنسبة للبيوع المتعلقة بالطائرات أو البواخر أو السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية باستثناء اليخوت وسفن النزهة طبقا للمادة 263 من قانون التسجيل.

ب تحصيل المقتضيات المتعلقة برسم الإشهار العقاري: تخضع كل البيوع لعقارات أو حقوق عقارية لذلك الرسم، والذي يحسب على قيمة العقار طبقا للمادة 1-353 من قانون التسجيل، أي هناك رسم الإشهار العقاري الذي يقبض بمناسبة إجراء الإشهار على مستوى المحافظات العقارية. ويختلف الرسم المطبق تبعا لطبيعة العقار وحسب مساحته، فقد يكون العقار مبنيا أو أرضا عارية أو أرضا فلاحية.

II - حقوق الموثق:

يتمتع الموثق بمركز قانوني واجتماعي، ويشدد المشرع على حمايته لكونه ظابطا عموميا مكلفا بتقديم خدمة عمومية، ولهذا أقر حصانة مكتبه فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة إلا بأمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجبهوية للموثقين أو من يمثله، وهذا بعد إخطاره، ويترتب عن مخالفة إجراء التفتيش أو الحجز بطلان الإجراءات طبقا للمادة 04 من قانون 02-06.

وبالنظر إلى عديد الواجبات الملقة على عاتق الموثق، شدد المشرع على وجوب حمايته من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه، نصت المادة 14 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أهان ضابط عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، ومن أجل هذه الحماية نص المشرع على الموثق عند قيامه بمهامه أن يبذل عناية الرجل الحريص ، وهذا ما يستشف من نص المادة 12 من القانون 02-06 .

خامسا : كفايات ممارسة المهنة.

يمكن أن تمارس مهنة التوثيق في إطار فردي أو في شكل جماعي بتكوين شركات مدنية أو مكاتب مجمعة.

1- الشركة المدنية للموثقين : يمكن لموثقين أو أكثر بدائرة إختصاص مجلس قضائي واحد وبعد ترخيص من وزير العدل أن ينشئوا شركة مدنية مهنية، لكن يمنع على الموثقين التابعين لإختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة، ويرسل القانون الأساسي للشركة إلى وزير العدل والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجبهوية المختصة للموثقين. إلا أنه يمكن للموثقين الشركاء الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهامهم فيها لكن بإسم الشركة.

2- مكاتب مجمعة: هي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان واحد على أن يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم، فيمكن بذلك للموثقين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب مجمعة.

المحور الثاني : مهنة الموثق

يثبت إنشاء هذه المكاتب بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل موثق في هذه المصاريف، ويخضع هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل بعد استشارة الغرفة الجهوية للموثقين المختصة والغرفة الوطنية للموثقين، هذا ولا يشار إلى وجود المكاتب المجمعّة خلال ممارسة الموثقين لأعمالهم المهنية، كما يمكن لأي موثق الانسحاب من المكاتب المجمعّة على أن يعلم بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية المختصة.

سادسا : مسؤولية الموثق

1- المسؤولية التأديبية للموثق

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية والأخلاقيات المنظمة لمهنة التوثيق كالإخلال بالسر المهني، أو عدم دفع الاشتراكات فهنا تقوم مسؤوليته التأديبية. ويلاحظ أن المشرع لم يعرف الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، وإنما اكتفى بتعداد العقوبات التأديبية طبقا للمادة 53 من قانون رقم 02-06.

أ - العقوبات التأديبية: إذا أخل الموثق بالتزاماته المهنية كواجب النصح والحياد ، أو حالات التنافي ففي هذه الحالة توقع عليه عقوبات تأديبية، وتعرف العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي وذلك بصفة مؤقتة كالتوقيف المؤقت عن العمل، أو نهائيا كالعزل.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق في الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر والعزل، حيث لا تؤثر عقوبة الإنذار والتوبيخ على مزاولة الموثق لمهنته، إلا أنه يعتد بها في حالة العود. أما الإيقاف المؤقت عن العمل والعزل النهائي عن العمل فيؤثران على سمعة الموثق وبالتالي إلى إنهاء المسار المهني للموثق في حالة عزله.

ب- الإجراءات التأديبية: إذا أخل الموثق بواجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبت في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة، حيث يتكون المجلس التأديبي من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا ، وينتخب الأعضاء الستة الآخرون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحق لوزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 60 من قانون الموثق.

ينعقد المجلس التأديبي في جلسة مغلقة وسرية وذلك بحضور الأغلبية للبت في القضية المطروحة، وتتخذ قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويتم تبليغ الموثق المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين من قبل رئيس الغرفة الجهوية للموثقين في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار طبقا للمادة 59 من قانون 02-06 ، ويجوز لوزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن.

2- المسؤولية المدنية للموثق.

قد يرتكب الموثق أثناء ممارسته لمهنته أخطاء تلحق أضرارا بالغير، فهنا تقوم مسؤوليته المدنية، ويلتزم الموثق بتعويض المضرور، و تقوم مسؤولية الموثق المدنية إما عقديا، أو تقصيريا.

أ- المسؤولية العقدية للموثق: تقوم المسؤولية العقدية للموثق إذا أبرم عقد صحيحا مع الزبون، وإذا أخل الموثق بالتزاماته العقدية والحق ضررا بالزبون فتقوم مسؤوليته العقدية بتوفر شروطها والمتمثلة في العقد الصحيح، وإلحاق ضرر بالزبون نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي.

ب- المسؤولية التقصيرية للموثق: تقوم المسؤولية التقصيرية للموثق بمجرد إخلاله بالتزاماته القانونية بسبب فعله الشخصي، أو عن عمل الغير. تظهر المسؤولية التقصيرية للموثق عن عمله الشخصي متى صدر منه إهمال أو تقصير أو كان متعمدا أثناء تأدية لمهامه التوثيقية. " فالموثق الذي يضي عن علم بمصالح أحد الطرفين فإنه لا يعد مرتكبا لإهمال عادي أو بسيط ولكنه

المحور الثاني : مهنة الموثق

يحدث خطراً إرادياً مع قبول لاحتمال وقوع الضرر فالإيجاد المتعمد للضرر يصبح منشأ للخطأ العمدي". فلا يكفي مجرد تجاه إرادته لارتكاب الخطأ الجسيم بل يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث الضرر.

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية للموثق من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فيلتزم الموثق بتعويض المضرور عن كل عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطئه.

3- المسؤولية الجزائية للموثق: تقوم مسؤولية الموثق الجزائية إذ تعلق الأمر بجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع، وجريمة النصب طبقاً للمادة 372 من ق.ع، أو الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين فهنا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 141 من ق.ع، وكذلك مواصلة النشاط رغم تبليغه قرار الوقف وهنا تطبق المادة 142 من ق.ع، بالإضافة إلى جريمة إفشاء السر المهني التي تعاقب الموثق طبقاً للمادة 103 من ق.ع.

سابعا: هيكلية المهنة وتنظيمها

باعتبار أن وزارة العدل تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساعدة للعدالة، فإن مهنة التوثيق خاضعة لرقابة عدة هيئات أوكلت لها مهمة تنظيم مهنة الموثق والرقابة عليه وهي:

1- المجلس الأعلى للتوثيق: طبقاً للقانون 02-06 المتعلق بالتوثيق في مادته 44، ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام ويدرس كل المسائل ذات الطابع العام بالمهنة، يتكون المجلس الأعلى للتوثيق من وزير العدل حافظ الأختام رئيساً، مدير الشؤون المدنية لوزراء العدل: عضواً، مدير الشؤون الجزائية لوزارة العدل: عضواً، رئيس الغرفة الوطنية عضواً، رؤساء الغرف الجهوية أعضاء.

ولقد حدد القرار المؤرخ في 1991/07/21 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق صلاحياته في المادة الثانية منه حيث يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق وله أن يبدي رايه فيما يطلبه منه السيد وزير العدل، ولاسيما إنشاء الغرف الجهوية العراقية المحتملة التي تعيق المهنة المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة برامج ومناهج التكوين، كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

ويجتمع المجلس الأعلى للتوثيق في دورة عادية مرة واحدة كل سنة واستثناء يجتمع في دورات استثنائية بطلب من وزير العدل بوصفه رئيساً لهذا المجلس أو باقتراح من رئيس.

2 - الغرفة الوطنية للموثقين: الغرفة الوطنية للموثقين تنشأ غرفة وطنية للموثقين لها شخصية اعتبارية تسهر على تنفيذ الأعمال الهادفة لضمان احترام المهنة والاعراف وتقوم بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة.

وتتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، رؤساء الغرف الجهوية للموثقين، الأمين العام، وأمين الخزينة، والنقباء، ومندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى كل غرفة جهوية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وينتخب رئيس الغرفة الوطنية بالتصويت السري من قبل الموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط أن يكون المترشح للرئاسة لديه أقدمية عشر سنوات خدمة فعلية في المهنة.

وتسهر الغرفة الوطنية للموثقين أساساً على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالمهنة، وعلى سن قواعد لتنظيم هذه المهنة مع الحرص على احترام قواعد وأخلاقيات هذه المهنة من قبل الموثقين.

ويمكن إجمال صلاحيات الغرفة الوطنية للموثقين فيما يلي:

- القيام بكل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها. - تمثيل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة. - تطبيق القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين. - الفصل في النزاعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية إبداء الراي في إنشاء مكاتب الموثقين أو إلغائها دراسة التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية

المحور الثاني : مهنة الموثق

بصفة إلزامية. -تقييم الآراء التي ترسمها الغرف الجهوية إليها وتضبط كل القرارات المناسبة. -اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة. - عداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. -تطبيق الإجراءات التأديبية واصدار العقوبات التابعة لاختصاصها. وتملك الغرفة الوطنية صلاحية ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري على مكاتب الموثقين من قبل موثقين آخرين تختارهم لأداء هذه المهمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتباشر الغرفة الوطنية للموثقين أعمالها في شكل دورات، حيث تعقد دورة عادية كل ستة أشهر ولها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من طرف نصف أعضائها.

3- الغرفة الجهوية للموثقين: تنشأ غرف جهوية للموثقين تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية ويرأس كل منظمة جهوية نقيب جهوي للموثقين يعد في نفس الوقت عضوا في الغرفة الوطنية للموثقين، وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء كل غرفة جهوية يتراوح بحسب عدد الموثقين الموجودين في كل ناحية جهوية، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد المكاتب وليس عدد المنخرطين، لان الانخراط وجوبي لكل موثق وليس اجراء اختياري، ويتقرر عددهم وفقا للنسب الآتية:

إذا كان عدد الموثقين الممارسين بدائرة الاختصاص يصل الى 30 موثقا ينتخب 9 أعضاء، إذا تراوح عدد الموثقين بين 31 و 50 موثقا ينتخب 11 عضوا، إذا تراوح عدد الموثقين من 51 فما فوق ينتخب 15 عضوا.

وتقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية للموثقين في أداء مهامها وذلك من خلال:

- تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم ومصالحهم المشتركة. - فحص المحاسبة وكيفية مسك الدفاتر.
 - توفير المساعدات للموثقين الذين منعتهم ظروفهم القاهرة عن ممارسة مهنتهم.
 - تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق.
 - تسوية الخلافات بين الموثقين واصلاح ذلك بينهم وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة.
 - تقوم بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق، وتستند هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرف الجهوية.
- وفي الأخير نجد أن مهنة التوثيق من المهن القانونية المهمة والشاقة والخطيرة، فهي مهنة مهمة فوض فيها المشرع الجزائري الموثق كضابط عمومي لتسجيل العقود، وعديد التصرفات القانونية، وهي مهنة شاقة يتعامل فيها الموثق مع كافة فئات المجتمع ومختلف الإدارات، والتي قد يصططم فيها ببروقراطيتها السلبية التي تعطل مصالحه ومصالح المتعاملين معه، وهي مهنة خطيرة بالنظر الى المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية التي يتحملها.